رأي اقتصادي

د.هنادي عبدالله الحملي
dr.hanadihamli@yahoo.com

فلسفة الخدمة والخادم الأول في بلد الخدمات

تقوم معظم الوظائف الحكومية وغالبية وظائف القطاع الخاص على مفهوم تقديم الخدمات والتميز في تقديم الخدمات وخدمة العميل والتنافس بين الوزارات والمؤسسات والشركات يكون بالتميز في تقديم الخدمة وليس الخدمة ذاتها، فالكويت من افضل الدول المانحة والمقدمة للخدمات وتكاد تكون الخدمات شبه مجانية، والخدمات يومية الاحتياج وعلى مدار الساعة، قريبة قرب المناطق السكنية والصناعية والتجارية والخدمات تمس وتطول جميع حاجات المواطن والمقيم، والخدمات تتنوع بين خدمات متخصصة المراكز وبين مراكز الخدمات الشاملة، والخدمات للشركات ولرجال الاعمال والافراد والزائرين والسائحين، والخدمات اقتصادية ومالية وأمنية ومرورية واجتماعية ووثائقية وثقافية، وعدد ما تريد في ظل دولة قائمة على فلسفة الخدمة والرعاية الاجتماعية والرفاه الخدمي، دولة يشكل الباب الاول فيها للرواتب لوزارات ومؤسسات وهيئات خدمية، دولة بشكل اصدار المراسيم والقوانين الجزء الاكبر من حياتها الداخلية السياسية والوزارية وغيره وبشكل يومي وذلك لتحسين الخدمات وتسهيل الاجراءات لخدمة الوطن والمواطن.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل فلسفة الخدمة في مؤسساتنا تقتصر على تقديم الخدمات ام تصل الى مستوى وأسلوب تقديم تلك الخدمات ومتابعة مستوى الرضاء وامكانية تلقى الشكاوى وتحسين جودة الخدمة بناء على تحليل النتائج والوصول الى اقصى درجات الاشباع والرضاء وموائمة توقعات الجمهور المستفيد، هل فلسفة الخدمة تنبع من رؤية واضحة ومبدأ شامل وعام وتنافسي تكون المسؤولية الأولى فيه واقعة على عاتق رئيس المؤسسة او الوزارة او الشركة، ذلك الرأس المتخذ للقرارات والمسؤول عن سمعة مؤسسته، هل الفلسفة تصل لتسمية ذلك الرأس بالخادم الأكبر وراعي الخدمة الاول، والعاملين بمقدمي الخدمات.

ان الامر يتضح جليا عندما نتساءل عمن يتحمل مستوى تردي الخدمات او التميز في مستوى تقديمها، لماذا تختلف الخدمات بين الوزارات انفسها فتجد جهات حكومية تتمتع بسمعة تقديم مستوى خدمة متميزا ومتفردا تبدأ في سرعة الانجاز وحسن الاستقبال ومستوى المباني الانشائية وحداثتها ومراكز الخدمات وامكنة المواقف لركن السيارات وحتى مستوى الضيافة، وبين جهات تبدأ بالعناء والتعب لقاصديها ابتداء من موقف السيارات الى الاكشاك المزودة بمكيفات لا تعمل واجهزة تنظيم الوقت رقمية لا تعمل تم استبدلها بحارس الامن الذي بالكاد يجيد القراءة والكتابة وعدم وجود كراسي انتظار وان وجدت فهي لا تليق بمستوى المواطن والمقيم في بلد راق كالكويت، وعدم وجود خدمات ولو برسوم رمزية للضيافة او عربات ومكائن تزويد المشروبات المثلجة والساخنة، هل يمكننا بسهولة التعرف على الموظفين من هيئاتهم وملابسهم واسلوب حديثهم وكثرة استخدامهم لهواتفهم النقالة، هل يمكننا تحديد فلسفة الخدمة الحالية على انها فلسفة تقديم خدمة ام فلسفة اسلوب تقديم الخدمة؟

لماذا تختلف مستويات تقديم الخدمات بين مؤسسات القطاع الخاص، وهل المعيار في القطاع الخاص هو ارضاء العميل ام استمرار جني الارباح ام ان الخدمة مدفوعة الاجر، او فعلاً اصبحت فلسفة حاكمة لتوطين المؤسسات والشركات وفق فلسفة الخدمة والتميز فيها كهوية وسمعة تنافسية تجارية محلية وعالمية.

ان التعبير عن فلسفة الخدمة في ممارساتنا اليومية وخدماتنا المتعددة والمتنوعة ليس بالامر المستحيل وليس هدفي من المقال اليوم النقد بل دعوة لتبني مفهوم أسلوب الخدمة المتميز والهادف لتنمية فكرة توظيف الكفاءات الكويتية وفق تحديد اهم متطلبات العمل اينما كان ذلك العمل حكوميا او خاصا، المتطلبات التي لا يمكن التنازل عنها اليوم هي مهارة الاتصال والتواصل ومفهوم التركيز عل العميل والتميز في تقديم الخدمات.

في خليجنا الواحد دول امتهنت من فلسفة اسلوب الخدمة والتفكير المسبق عن احتياجات العميل هوية وعنوان فارتقت في مستويات الخدمة الى ابعد من المستويات العالمية فتغنت سماها برضاء المواطنين والمقيمين فيها رسمت في عقولهم جودة الخدمات، لنبحث عن رؤوس المؤسسات ونسألهم عن فلسفة الخدمة في اجندتهم اليومية وممارساتهم الادارية وعملياتهم التشغيلية ونحاسبهم ان كانت عقولهم خاوية ولا تحمل فلسفة.

فالكويت قطاعا حكوميا او خاصا بلد مهيئ للخدمات، فنريدها بمستوى الطموحات والكويت تستأهل الخدمة.

«برقان» يحتفل بعيد الأم

خصومات متميزة..
لعيد أكثر تألقاً
بنك برقان
BURGAN BANK
أنت دافعنا

أعلن بنك برقان عن إطلاق حملة خاصة بمناسبة عيد الأم، هذا ويمنح العرض الجديد حاملي بطاقات بنك برقان الائتمانية تخفيضات متنوعة عبر عدد من منافذ البيع المختارة بعناية لتناسب أذواق الأمهات، والتي تشمل عيادة أسنان، لو كوكون سبا، أمل الكويت للعطورات، فندق ميسوني، زهور بينو، وجوكوبولس.

ويواصل بنك برقان إظهار جهوده في تقديم المزيد من الحلول التي تهدف إلى إدماج الصناعة المصرفية في كافة أنماط الحياة العصرية والاحتياجات اليومية لعملائه.

لمعرفة المزيد عن هذا العرض وعن أحدث خدمات ومنتجات بنك برقان.

موظفو «المجموعة المشتركة» يتبرعون بالدم

موظفو «المشتركة» يتبرعون بالدم

في اطار دورها ومسؤوليتها الاجتماعية بادرت شركة المجموعة المشتركة للمقاولات الى التبرع بالدم بمشاركة اعداد كبيرة من موظفيها الذين سارعوا الى تلبية نداء ادارة الشركة في هذا الشأن.

وقالت مديرة ادارة التسويق والعلاقات العامة في الشركة منال عبدالرحمن المعروف في تصريح صحافي بهذه المناسبة ان المسؤولية الاجتماعية باتت محل اهتمام متعاظم من قبل قطاع الاعمال حيث ان تقييم الشركات لم يعد يعتمد على مستوى ما تحققه من ارباح فحسب، فقد ظهرت مفاهيم حديثة تساعد على خلق بيئة عمل قادرة على التعامل مع التطورات المتسارعة التي تشهدها القطاعات الاقتصادية المختلفة وكان من أبرز هذه المفاهيم مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات والتي باتت أكثر فأكثر ممارسة طوعية من جانب الشركات التي ظهرت توجهات لديها لتصبح جزءا من نظام المواطنة الصالحة وشريكا في التنمية المستدامة.

واضافت ان شركات القطاع الخاص ليست معزولة عن المجتمع، وباتت اكثر حرصا على ان تمارس دورها الاجتماعي باتجاهات مختلفة لافتة الى ان شركة المجموعة المشتركة مارست دورها الاجتماعي من خلال تبرع موظفيها بالدم لسد جزء من احتياجات المجتمع كترجمة فعلية لدورها في ممارسة المواطنة المسؤولة.

«الإبداع الخليجي»: الاهتمام بالعنصر البشري ضرورة

في ظل المتغيرات العالمية وفي ظل المنافسة الدولية التي يمر بها العالم اليوم والتي تملي علينا ألا يكون هناك بديل غير العمل الجاد والعمل الدؤوب ليكون لنا دور فعال وقدرة عالية لمواجهة هذه التحديات والتي لن يستطيع أن يواجهها إلا من يؤمن بأن الجودة في الأداء هي السبيل إلى الاستمرار والتطور.

من هذا المنطلق كان لزاما على المنظمات أن تهتم بالعنصر البشري (الإنسان) باعتباره محور أي عملية تنموية وهو العنصر الأساسي للتفوق والتطور.

وفي هذا السياق أوضح المدير التنفيذي في شركة الإبداع الخليجي للتدريب والاستشارات عماد أبوزور أن برنامج «اخصائي الموارد البشرية» والذي تقدمه الإبداع الخليجي بنجاح وللسنة السادسة على التوالي جاء تلبية لرغبات المهتمين بهذا المجال ولتزايد الاهتمام والوعي لدى المنظمات في امتلاك موارد بشرية على درجة عالية من الكفاءة قادرة على مواجهة هذه التحديات بكل فاعلية وافتخار.

فالموارد البشرية هي التي تفكر وتخطط وتحلل وتقرر وتصنع وتقود وتواجه المنافسة وذلك تحت ضغوط السوق والمتغيرات المختلفة، لذلك كان لزاما على المنظمات الناجحة أن تحسن اختيار وإدارة هذا المورد من خلال اسناد هذه المهمة إلى إدارات الموارد البشرية التي تعتبر صمام الأمان في الحفاظ على رأسمالها البشري من خلال برامج وخطط متميزة لتأهيله وتنمية قدراته، وتحفيزه للعمل بما يملكه من خبرات ومهارات، وأن تعمل كذلك بكل طاقتها على رعايته وتطويره لدفع هذا المورد البشري للمشاركة الفعالة في تحقيق أهداف واستراتيجيات المنظمات وغاياتها المستقبلية.

وأضاف أبوزور: لقد عملنا كل الجهد على أن نصمم ونقدم برنامجا تطبيقيا يتناول المهارات والمعارف والأدوات اللازمة لتنمية قدرات المتخصصين في مجال إدارة الموارد البشرية آخذين في الاعتبار المعايير الدولية التي تتناول المحاور الأساسية لتنمية قدرات كل من يتخصص برغبة أكيدة في هذا المجال الحيوي والاستراتيجي والذي يساهم مساهمة فعالة في تحقيق أهداف وإستراتيجيات المنظمات المعاصرة.

وبيّن أبوزور أن البرنامج والذي سينفذ على جزأين يعتمد في تنفيذه أساسا على المشاركة الفعالة بين المدرب وخبرات المشاركين وذلك من خلال محاضرات قصيرة لعرض الموضوعات وتقديمها، بالإضافة إلى ورش عمل لمناقشة الموضوعات المعروضة وتطبيقاتها الفعلية في بيئة العمل، كما سيتخلل البرنامج عرض لتجارب عربية وعالمية، كما سيقوم المشاركون بدراسة حالات عملية واقعية لمؤسسات كبرى، كما سيقوم المشاركون بتصميم بعض الآليات التطبيقية والأدوات والنماذج الفعالة لتطبيق المعارف والمهارات التي سوف تطرح في البرنامج، كما سيقوم كل مشارك بتقديم مشروعين تطبيقا للواقع الفعلي لتفعيل الدور الإستراتيجي للمشارك في جهة عمله مع التأكيد على عملية التعلم داخل البرنامج.

جدول أعمال الاجتماع السنوي السابع و الأربعون للجمعية العامة العادية
وجدول أعمال الاجتماع السنوي الثامن والعشرون للجمعية العامة الغير عادية
لمساهمي بنك برقان

أولاً: جدول أعمال الاجتماع السنوي السابع والأربعون
للجمعية العامة العادية لمساهمي بنك برقان

يسر مجلس إدارة بنك برقان (ش.م.ك) دعوة المساهمين الكرام لحضور الاجتماع السنوي السابع والأربعون للجمعية العامة العادية لمساهمي البنك، وذلك في تمام الساعة الواحدة ظهرا من يوم الاثنين الموافق 2013/4/1 بالطابق السابع عشر من برج الشهيد، الكائن بالشرق - شارع خالد بن الوليد، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

أولاً: سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2012 والمصادقة عليه.

ثانياً: سماع تقرير مراقبي حسابات البنك عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2012 والمصادقة عليه.

ثالثاً: المصادقة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2012.

رابعاً: الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بواقع 10 % من القيمة الاسمية للسهم الواحد (أي بواقع عشرة فلس لكل سهم) وذلك للمساهمين المقيدين في سجلات البنك بتاريخ انعقاد الجمعية.

خامساً: الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بإصدار عدد 77,248,360 سهما جديدا وبنسبة 5% من رأس المال المصدر والمدفوع، توزع كأسهم منحة مجانية على المساهمين المقيدين في سجلات البنك بتاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية، كل بنسبة ما يملكه (وبواقع خمسة أسهم عن كل مائة سهم) وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع تبعا لذلك، مع تغطية هذه الزيادة والبالغة مبلغا وقدره -/7,724,836 د.ك من حساب الأرباح والخسائر، وتفويض مجلس الإدارة في التصرف وفقا لما يراه ملائما فيما ينتج عن ذلك من كسور أسهم، وذلك كله بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

سادساً: الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في شراء وبيع أسهم البنك في حدود 10 % من أسهم البنك ووفقا للشروط والضوابط التي يسمح بها القانون والقرارات والتعليمات المعمول بها في هذا الخصوص وعلى أن يستمر هذا التفويض لمدة ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدوره.

سابعاً: الموافقة على الترخيص للبنك بالتعامل مع الشركات التابعة والزميلة والأطراف الأخرى ذات صلة.

ثامناً: اعتماد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2012.

تاسعاً: الموافقة على الترخيص للبنك بأن يمنح القروض أو السلف بالحساب الجاري وتقديم التسهيلات والكفالات لعملائه من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية 2013 وفقا للنظم والشروط التي يتعامل بها البنك مع الغير طبقا للقانون وتعليمات البنك المركزي.

عاشراً: تفويض مجلس الإدارة بالتبرع إلى مشاريع خيرية.

حادي عشر: إبراء ذمة السادة/ أعضاء مجلس الإدارة بكل ما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2012.

ثاني عشر: تعيين أو إعادة تعيين مراقبي الحسابات للسنة المالية 2013 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهما.

ثالث عشر: انتخاب أعضاء مجلس إدارة البنك للدورة القادمة ومدتها ثلاث سنوات (2013، 2014، 2015).

هذا وفي حال عدم توافر نصاب الحضور المقرر قانونا لصحة الاجتماع، سوف يعقد إجتماع ثان للجمعية العامة العادية في ذات المكان ولذات جدول الأعمال، وذلك في تمام الساعة الواحدة ظهرا يوم الأربعاء الموافق 2013/4/3، وتعتبر هذه الدعوة سارية على الاجتماع الثاني الذي سيكون صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

فيرجى من السادة المساهمين الكرام مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة لاستلام بطاقات الحضور.

والله ولي التوفيق.

مجلس الإدارة

ثانياً: جدول أعمال الاجتماع الثامن والعشرون
للجمعية العامة الغير عادية لمساهمي بنك برقان

يسر مجلس إدارة بنك برقان (ش.م.ك) دعوة المساهمين الكرام لحضور الاجتماع الثامن والعشرون للجمعية العامة غير العادية لمساهمي البنك وذلك في يوم الاثنين الموافق 2013/4/1 - عقب الانتهاء من اجتماع الجمعية العامة العادية لمساهمي البنك المزمع عقده في ذات اليوم في تمام الساعة الواحدة ظهرا - بالطابق السابع عشر من برج الشهيد، الكائن بالشرق - شارع خالد بن الوليد، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

أولاً: زيادة رأس مال البنك:

1 - الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصدر والمدفوع من مبلغ -/154,496,718 د.ك (مائة وأربعة وخمسون مليون وأربعمائة وستة وتسعون ألف وسبعمائة وثمانية عشر دينار كويتي) ليصبح بمبلغ -/162,221,554 د.ك (مائة واثنان وستون مليون ومائتان واثنان وعشرون ألف وخمسمائة وأربعة وخمسون دينار كويتي) وذلك بإصدار عدد 77,248,360 سهما جديدا تمثل 5% من رأس المال المصدر والمدفوع، توزع كأسهم منحة مجانية على المساهمين المقيدين في سجلات البنك بتاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية، كل بنسبة ما يملكه (وبواقع خمسة أسهم عن كل مائة سهم) و تغطية هذه الزيادة من حساب الأرباح والخسائر مع تفويض مجلس الإدارة في التصرف وفقا لما يراه ملائما فيما ينتج عن ذلك من كسور أسهم، وذلك كله بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

2 - الموافقة على تعديل المادتين (6) من عقد التأسيس و(5) من النظام الأساسي للبنك وذلك على النحو التالي:

النص الحالي للمادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي	النص المقترح
حدد رأس مال الشركة بمبلغ -/154,496,718 د.ك (مائة وأربعة وخمسون مليون وأربعمائة وستة وتسعون ألف وسبعمائة وثمانية عشر دينار كويتي) موزعة على مليار وخمسمائة وأربعة وأربعون مليون وتسعمائة وسبعة وستين ألف ومائة وثمانون سهما، وقيمة كل سهم مائة فلس وجميعها أسهم نقدية.	حدد رأس مال الشركة بمبلغ -/162,221,554 د.ك (مائة واثنان وستون مليون ومائتان واثنان وعشرون ألف وخمسمائة وأربعة وخمسون دينار كويتي) موزعة على مليار وستمائة واثنان وعشرون مليون ومائتان وخمسة عشر ألف وخمسمائة وأربعون سهما، وقيمة كل سهم مائة فلس وجميعها أسهم نقدية"

وذلك بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

ثانياً: الموافقة على إصدار سندات بما لا يجاوز الحد الأقصى المصرح به قانونا سواء بالدينار الكويتي أو بأي من العملات الأجنبية، وتفويض مجلس الإدارة في تحديد مدة تلك السندات وقيمتها الإسمية وسعر الفائدة وموعد وفائها ومكان طرحها داخل أو خارج دولة الكويت وسائر شروطها وأحكامها، وفي إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإصدارها، وذلك بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

ثالثاً: تعديل النظام الأساسي للبنك ليتوافق مع القانون رقم 25 لسنة 2012.

النص الحالي للمواد كما في عقد التأسيس و النظام الأساسي	النص المقترح
مادة (13) كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد. ويجوز للشركة أن تشتري ما لا يجاوز 10% من عدد أسهمها بقيمتها السوقية بشرط ألا يمول الشراء من رأس مال الشركة. ولا تدخل هذه الأسهم في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع المسائل الخاصة بالجمعية العامة. ويجوز للجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة في القيام بشراء أسهم الشركة في حدود النسبة المقررة ويسري على التفويض بالشراء وعلى التصرف في الأسهم المشتراة الأحكام المقررة بموجب قانون الشركات التجارية والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له.	مادة (13) كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات التالية: 1 - أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال - يشار إليها فيما بعد بـ"الهيئة" - من مجموع أسهم الشركة. 2 - تخفيض رأس المال. 3 - عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم. 4 - أية حالات أخرى تحددها الهيئة. ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال. وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة. وذلك كله وفقا للقواعد الصادرة عن بنك الكويت المركزي والهيئة بشأن تنظيم عملية شراء الشركة لأسهمها وكيفية استخدامها والتصرف فيها.
مادة (14) تحتفظ الشركة بسجل يدون فيه أسماء المساهمين وأرقام أسهمهم وعددها والتصرفات التي تجري عليها، ويجري قيد هذه التصرفات والاعتداد بها طبقا للشروط والأوضاع المقررة في قانون الشركات التجارية رقم 1960/15 والقوانين المعدلة له.	مادة (14) يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات. ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.
مادة (16) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري.	مادة (16) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري. يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم. ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.
مادة (18) يشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب أن يكون مالكا بصفة الشخصية أو أن يكون الشخص الاعتباري الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن خمسة وسبعين ألف سهم. فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الأسهم، وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له، وإلا سقطت عضويته. ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين لدى الشركة ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته على أنه بالنسبة إلى مجلس الإدارة الأول يودع عضو مجلس الإدارة أسهم ضمان العضوية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار أول ميزانية للشركة عن اثني عشر شهرا على الأقل.	مادة (18) مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 32 لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، والتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي، يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: 1 - أن يكون متمتعا بأهلية التصرف. 2 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3 - فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين إن وجدوا، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.
مادة (19) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مماثلة منافسة أو أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة وبنفس الشروط التي تتعامل بها الشركة مع الغير. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة ولا لأي عضو من أعضائه، ولو كان ممثلا لشخص اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها.	مادة (19) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مماثلة منافسة أو أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة وبنفس الشروط التي تتعامل بها الشركة مع الغير. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة ولا لأي عضو من أعضائه، ولو كان ممثلا لشخص اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
مادة (21) ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة عضويتهما بالمجلس ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.	مادة (21) ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.
مادة (22) يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم.	مادة (22) يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة. ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
مادة (23) يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وأي عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحيته.	مادة (23) يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقا للصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة.
مادة (24) يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة المالية الواحدة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضا إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس.	مادة (24) يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة المالية الواحدة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضا إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.
مادة (25) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس، ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.	مادة (25) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، والعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.
مادة (26) يفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس في الحالات الآتية: 1 - إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع وذلك بقرار من مجلس الإدارة. 2 - إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي. 3 - إذا فقد أهليته. 4 - إذا حكم بإفلاسه. 5 - إذا شغل أي منصب آخر في الشركة يتقاضى عنه مرتبا غير منصب رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام. 6 - إذا حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.	مادة (26) مع مراعاة نص المادة 18 من هذا النظام، ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 32 لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي، يفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس في الحالات الآتية: 1 - إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع وذلك بقرار من مجلس الإدارة. 2 - إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي. 3 - إذا حكم بإفلاسه. 4 - إذا شغل أي منصب آخر في الشركة يتقاضى عنه مرتبا غير منصب رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي.
مادة (27) مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وراتب المدير العام.	مادة (27) مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
مادة (28) مجلس إدارة الشركة هو السلطة المهيمنة على شؤون الشركة وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تنتهجها، وللمجلس أن يصدر القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بعمليات الشركة وبالشؤون المالية والإدارية ونظام موظفي الشركة وأن يضع النظم الأخرى التي يراها كفيلة بتحقيق الأغراض التي أسست من أجلها الشركة. ولمجلس الإدارة في سبيل ذلك أوسع الصلاحيات في الإقراض والاقتراض وبيع ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات بمقتضى الشروط والقيود التي يقررها مجلس الإدارة من وقت لآخر وله أن يشتري المنقولات وجميع الحقوق والامتيازات المنقولة أو الثابتة وله أن يستأجر ويؤجر وأن يصرح بسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها، وللمجلس على العموم مزاولة جميع هذه الأعمال، ولا يحد من سلطته إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.	مادة (28) مجلس إدارة الشركة هو السلطة المهيمنة على شؤون الشركة وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تنتهجها، وللمجلس أن يصدر القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بعمليات الشركة وبالشؤون المالية والإدارية ونظام موظفي الشركة وأن يضع النظم الأخرى التي يراها كفيلة بتحقيق الأغراض التي أسست من أجلها الشركة. ولمجلس الإدارة في سبيل ذلك أوسع الصلاحيات في الإقراض والاقتراض وبيع ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات بمقتضى الشروط والقيود التي يقررها مجلس الإدارة من وقت لآخر وله أن يشتري المنقولات وجميع الحقوق والامتيازات المنقولة أو الثابتة وله أن يستأجر ويؤجر وأن يصرح بسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها، وللمجلس على العموم مزاولة جميع هذه الأعمال ولا يحد من سلطته إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.
مادة (31) توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها متضمنة خلاصة وافية عن جدول الأعمال عن طريق الإعلان مرتين في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية. على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر اعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل، مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة الى الصحيفتين اليوميتين.	مادة (31) توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان إنعقاد الاجتماع عن طريق الإعلان مرتين في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية والموقع الالكتروني للشركة أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة - وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون الشركات - على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل.
مادة (34) يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها.	مادة (34) يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها.
مادة (38) تنعقد الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال، كما تنعقد الجمعية العمومية أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.	مادة (38) تنعقد الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، ويعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. وللوزارة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشر يوما إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع. وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع، ولها أن تترأس الاجتماع ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.
مادة (41) تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة، وتقرر ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات، وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد. وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة، وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم وأجورهم.	مادة (41) تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية المسائل المبينة بهذا النظام بالإضافة للمسائل التي تدخل في إختصاصها بموجب القانون وتتخذ ما تراه ملائما من قرارات بشأنها.
مادة (42) تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب إليه.	مادة (42) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.
مادة (43) المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: 1 - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2 - بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3 - حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى. 4 - زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.	مادة (43) مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية: 1 - تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي. 2 - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3 - حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها. 4 - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
مادة (44) كل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون النقد وبنك الكويت المركزي والتنظيم المهنة المصرفية وقانون الشركات التجارية. كما أن أي تعديل يتعلق بأسهم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها الجائز استعمالها الى رأس المال لا يكون نافذا إلا إذا صدر به مرسوم.	مادة (44) كل تعديل في نظام الشركة أو بأسهمها أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها الجائز استعمالها الى رأس المال لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون النقد وبنك الكويت المركزي والتنظيم المهنة المصرفية وقانون الشركات.
مادة (45) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.	مادة (45) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة - بعد موافقة بنك الكويت المركزي - وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها. وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد وفقا للقانون.

هذا وفي حال عدم توافر نصاب الحضور المقرر قانونا لصحة الاجتماع، سوف يعقد إجتماع ثان للجمعية العامة العادية في ذات المكان ولذات جدول الأعمال، وذلك في تمام الساعة الواحدة ظهرا يوم الاثنين الموافق 2013/4/8، وتعتبر هذه الدعوة سارية على الاجتماع الثاني الذي سيكون صحيحا إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر.

فيرجى من السادة المساهمين الكرام مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة لاستلام بطاقات الحضور.

والله ولي التوفيق.

مجلس الإدارة

بنك برقان
BURGAN BANK
أنت دافعنا